

<b>جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي</b>		
<b>The crime of doping and ways to deter it at the national and international levels</b>		
قرماش وهيبية* جامعة الجزائر 3 : grenitchwahiba@gmail.com		
تاريخ النشر: 2021/12/15	تاريخ القبول: 2021/11/08	تاريخ الإرسال: 2021/06/06

### الملخص:

إن ارتفاع الاستعمال غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي أدى إلى إصدار العديد من الدول لقوانين خاصة تهدف إلى هذه التجاوزات من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات وتجريم استخدامها في الألعاب الرياضية أو من خلال قوانين الرياضة-عامّة- أو بقوانين رياضية ومن هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تناول موضوع جريمة تعاطي المنشطات، وتسلط الضوء على أهم القوانين الرادعة لمثل هكذا جرائم سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

### الكلمات المفتاحية:

\*جريمة تعاطي المنشطات

\*الردع القانوني.

### Abstract:

The rise in the illegal use of stimulant in the sports field has led many countries to issue special laws aimed at combating these abuses in order to preserve the health of athletes and protect them from the dangers of doping, and to criminalize their use in sports, either through public or private sports laws. The starting point We seek to address the issue of the crime of doping and shed light on the most important laws that deter such crimes, whether at the national or international level...

### Key words :

\*Doping offense

\*Legal deterrence.

## مقدمة:

الرياضة هي المجال الذي توحدت فيه كافة شعوب العالم، فمارست التنافس الشريف في المسابقات الرياضية الدولية، وبحيث يمكن القول بأن الرياضة غدت اللغة العالمية الأولى فما أكثر ما يفرق البشر وما أقل ما يجمعهم، وقلما انفقت الإنسانية على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها وقيمتها النبيلة في جمع الشمل بين سكان قارات العالم وفي التقريب بين مشاعرهم، بعد أن باعدت بينهم المسافات واختلاف الطبع والفكر. وأصبح عشق الجمهور لهذه اللعبة أو لذاك الفريق عابرا لكل الحدود التي تخطتها السياسة والجغرافيا ولغة المصالح. وتعتبر الرياضة بحق قاسماً مشتركاً بين كل شعوب الأرض ومصدر متعة لهم، ونادرا ما تجد شخصاً لا يمارس الرياضة أو على الأقل يمني النفس بممارستها وهكذا، تلعب الرياضة دوراً مهماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي ولعل هذا المعنى يبدو جلياً في القرار رقم 58 / 5 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر 2003 م بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام. كذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تضمن الاعتراف والإقرار بأهمية الرياضة في السلم والأمن.

## مشكلة الدراسة:

إن القانون الرياضي هو تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أطراف النشاط الرياضي وحدود الإباحة والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود ويُعدُّ تبعاً لذلك سلوكاً مخالفاً يستوجب الجزاء. أما تعامل الأنظمة القانونية المختلفة عند تصديها لمواجهة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي فمختلف؛ لأنّ الدول على الرغم من اتفاقها على التصدي لهذا النوع من الإجراء اتبعت وسائل مختلفة، ففي النظام اللاتيني، نجد الدول تستخدم قواعد القانون الجنائي لمواجهة هذه الظاهرة مثل فرنسا وبلجيكا...، أما في بعض النظم الأخرى فنجدها تتعامل مع هذه الظاهرة في إطار الإجراءات الإدارية أمام جهات مختصة مثل وكالة مكافحة المنشطات الرياضية، أو التحكيم الخاص، أو محكمة التحكيم الرياضي. هذا وقد قامت العديد من الدول بإصدار قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، كما سلكت الدول في تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية اتجاهات مختلفة؛ إذ اتجه البعض إلى تجريم التعاطي من خلال إصدار قانون خاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها في الألعاب الرياضية مثل القانون التونسي، أما البعض الآخر فقد جرّم هذا النوع من الأفعال من خلال قانون تنظيم النشاط الرياضي-عامّة- وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري. ويُعدُّ القانون البلجيكي الصادر في شهر إبريل 1965 من أوائل القوانين الجنائية التي تجرّم تعاطي الوسائل المنشطة واستخدامها في المجال

الرياضي، ثم تبعه في العام نفسه المُشرعُ الفرنسي بالقانون رقم 412/65 الصادر في يونيو / 1965 ويأتي إصدار بعض الدول قوانين خاصة تُعنى بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية تنفيذاً لتعهداتها الدولية المتمثلة في المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والخاصة بإعداد تشريعات وترتيبات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، لاسيما بعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة في أكتوبر عام 2005 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من فبراير عام 2007 ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تُعدُّ من الاتفاقيات الأكثر نجاحاً في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيز التنفيذ، كما تمثل هذه الاتفاقية المرة الأولى التي وافقت فيها حكومات من شتى أنحاء العالم على تطبيق قوة القانون الدولي لمكافحة المنشطات. ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل الآتي: فيما تكمن جريمة تعاطي المنشطات وما هي سبل ردعها ؟

**أهداف الدراسة:** يهدف هذا البحث إلى:

- تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة لدى الرياضيين والقانونيين حول موضوع المعالجة القانونية لتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.
- تشجيع الدول الأجنبية والعربية على إصدار قوانين لتنظيم الرياضة-عامّة- ومن بينها تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية خاصة.

#### **منهجية الدراسة:**

لقد انتهجت الباحثة في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، من خلال استعراض تطور ظهور تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، واستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بالمسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية، كما استعانت الباحثة ببعض المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات تتعلق بتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضي.

#### **المبحث الأول : جريمة تعاطي المنشطات**

**تمهيد :**

يؤدي استعمال المنشطات في مجال الرياضة إلى عواقب وخيمة على صحة اللاعبين، وعلى مبدأ الروح الرياضية، ويهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المرسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية وفي الميثاق الأولمبي ونرى من الملائم أن نحدد أولاً مفهوم المنشطات وبيان خطورتها، قبل أن نتناول مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية والمواثيق الدولية، ثم موقف التشريعات التي تجرم

بنصوص خاصة استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ونحاول بعد ذلك إلقاء الضوء على الحكم القانوني لتعاطي المنشطات في ظل التشريعات التي تخلو من مثل هذا التجريم الخاص، وذلك في أربعة مطالب، على النحو التالي:المطلب الأول: تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها.والمطلب الثاني: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية.ثم المطلب الثالث: مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية.المطلب الرابع: مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة.

### المطلب الأول: تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها

المنشطات ( **stimulants** ) كما هو واضح من اسمها - هي عبارة عن مواد تؤدي إلى الزيادة المصطنعة لقدرات الشخص. فالمواد المنشطة هي المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية إمكانيات الإنسان البدنية أو النفسية المواد. وبعبارة أخرى، يعرف بعض الفقه المنشطات بأنها "الطبيعية أو الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم".

وتنقسم المنشطات إلى عدة أقسام، أهمها المنشطات المشروعة والمنشطات غير المشروعة، وتنقسم كذلك إلى منشطات طبيعية ومنشطات صناعية أو مخلقة، وتنقسم المنشطات المخلقة بدورها إلى منشطات مخلقة من مواد طبيعية ومنشطات مخلقة من مواد كيميائية. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المنشطات غير المشروعة أو المحظورة دولياً، ذلك أن المنشطات المشروعة سواء كانت طبيعية أو صناعية تضمنها مؤسسات رصينة أكدت على أنها ليست مضرّة بصحة الإنسان وب عقله. فقد تعرفت الشعوب عبر تاريخها الطويل على بعض الأغذية والمشروبات التي تساعد على النشاط البدني والذهني، وليس أدل على ذلك من مشروبات الشاي والقهوة وما يحتويانه من مواد منبهة مثل مادة الكافيين. وقد أوردت بعض التقارير الطبية فوائد هذه المشروبات، وبيّنت في ذات الوقت أن الإفراط في تناولها قد يكون له آثار سلبية على صحة الإنسان. وثبتت البحوث والدراسات أن الغذاء الصحي كفيّل بأن يوصل جسم الإنسان إلى أعلى طاقة ويحقق أفضل النتائج دون تدخل من المنشطات الصناعية أو المركبة سواء كانت طبيعية أو صناعية. وبناء على ما سبق، نرى من الملائم التأكيد على أن التركيز فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات. « ينصب فقط على المنشطات غير المشروعة، وهي المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيراً مؤقتاً وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية وتكون لها آثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم . وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1963م عقدت ندوة في مدينة ( Uriage ) استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة ، خلصت إلى تعريف التعاطي بأنه لقدرات الرياضي من أجل أو بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأنها الإضرار

بكيانه البدني أو وقد أكد المجتمعون في هذه الندوة أن الإعداد الفسيولوجي للرياضي لا يعتبر من قبيل التعاطي النفسي المحظور، إذ أن هذا الإعداد ضروري ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي . وبعد اجتماعين عقدا في مدينتي ستراسبورج ومدريد في يناير ونوفمبر سنة 1963 م، بواسطة مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي، إعطاء شخص سليم أو استعمال الشخص بنفسه، بأي وسيلة كانت، مادة « تم تعريف تعاطي المنشطات بأنه أجنبية عن الجسم ذات مكونات فسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي وقت مشاركته في مسابقة رياضية وأضافت مجموعة العمل أنه يدخل في التعريف السابق أيضاً استخدام بعض الوسائل النفسية لتحقيق الغرض السابق.

وتعاطي المنشطات ليس قاصراً على المسابقات الرياضية الوطنية، وإنما يمتد إلى البطولات العالمية والدورات الأولمبية. ففي سنة 1954 م، ثبت أن الفريق الألماني الحائز على بطولة كأس العالم لكرة القدم قد حقن أعضاؤه بالفيتامينات مما سبب لهم تسمماً مكثفاً. وفي أولمبياد طوكيو سنة 1964 م، وبسبب استعمال نوع جديد من العقاقير المنشطة، لم يعد الرياضيون أكبر حجم أ فحسب بل أصبحوا أيضاً أكثر قوة، إلى حد تحطيم العديد من الأرقام القياسية بطريقة متكررة. وفي أولمبياد مكسيكو سنة 1968 م، كان واضحاً استعمال مادة سترويد "Steroid" على نطاق واسع، وفي كل المسابقات، بواسطة كل الرياضيين الأمريكيين. وفي بطولتي العالم لرفع الأثقال في مدينتي كولومبو وأوهايو سنة 1970 م، تم سحب الميدالية الذهبية من السباح الفائز بسباق سباحة «ريك ديمونت» الأمريكي 1500 متر حرة، بعد اكتشاف تعاطيه مادة مخدرة. وفي المقامة في كاراكاس سنة « بان أميركان » ألعاب 1983 م، تم ضبط اثنا عشر فائزاً أحدهم كان حائزاً على الميدالية الذهبية، وقد حرّموا جميعاً من الميداليات بسبب ثبوت تعاطيهم مادة ( Tetosteron ) وفي بطولة العالم لألعاب القوى المقامة بمدينة هلسنكي فنلندا، اكتشف أن بعض اللاعبين قد تناولوا عقاراً جديداً سمي هرمون النمو الإنساني وهذا العقار الذي يتم تناوله عن طريق الحقن، لم يكن منصوصاً عليه في قائمة العقارات المحظورة في البطولات العالمية، ويستخلص من الغدد النخامية للجثث الآدمية. وقد ثبت أن هذا العقار يمارس تأثيراً على كل مواطن النمو في وظائف الجسم؛ فيؤثر على حجم العضلات وقوتها وطول العظام وقدرة الأنسجة المرتبطة بها على المقاومة. وقد استخدم العقار المذكور أصلاً لمساعدة الأطفال الأقزام على النمو وفي أولمبياد سيول سنة 1988 م، تم سحب الميدالية الذهبية من العداء الكندي الشهير « بن جونسون » بعد أن ثبت تعاطيه المواد المنشطة. ومن ناحية أخرى، فإن تعاطي المنشطات ليس قاصراً على الرياضيين المغمورين، وإنما يمتد إلى كبار الرياضيين العالميين. وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى واقعة، «دييجو ما ا ردونا» والذي كان ملء السمع والبصر في تعاطي لاعب كرة القدم الأرجنتيني الشهير الوسط الرياضي. ففي شهر مارس سنة

1991 م، وعندما كان الرياضي الأرجنتيني الفذ لاعباً في نادي نابولي، تم ضبطه يتعاطى مادة الكوكايين قبل إحدى مباريات الدوري الإيطالي، الأمر الذي حد باللجنة التأديبية بالاتحاد الإيطالي لكرة القدم إلى إصدار قرار بإيقافه لمدة خمسة عشر شهرا ، وتكتب بالتالي نهايته كأحسن لاعب كرة قدم في العالم في حقبة الثمانينات. وقد أفاد البرلمان الفرنسي « روبير هوتسييه» أثناء المناقشات التي دارت سنة 1965 م ، بشأن القانون الذي صدر بعد ذلك بحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، بأنه يباع اليوم في فرنسا من المهدئات ومن العقاقير المنومة والمقوية والفيتامينات والمنشطات بأنواعها المختلفة ثمانية أضعاف ما كان يباع منها سنة 1950 . وإذا كان هذا التصريح أدلي به في سنة 1965 م، فإن من السائغ تخيل مدى الزيادة التي طرأت على الرقم السابق حتى الوقت الحالي، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار عوامل القلق والطموح التي تتزايد يوماً بعد يوم في عالمنا المعاصر، هذا مع ملاحظة أن فرنسا لا تحتل المركز الأول في هذا المضمار، وإنما تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية والأدهى من كل ذلك أنه قد ظهر في فرنسا خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي كتاب لمؤلف مجهول يدعو إلى استعمال العقاقير المنشطة ويعدد أنواعها وفوائدها كل نوع منها، وقد صدر الكتاب تحت عنوان 300 عقار من أجل زيادة اللياقة البدنية والذهنية ،وقد أقيمت على الناشر دعوى جنائية على أساس المواد .« 551 - 561 و 630 من قانون الصحة العامة، والتي تعاقب على الإعلان غير المشروع عن العقاقير وعلى التحريض على استخدام المواد المخدرة. ولا يعني الاهتمام الكبير بجريمة تعاطي المنشطات في الدول المتقدمة، وعدم الاهتمام الكافي بها في غيرها من الدول، أن هذه الظاهرة الخطيرة غير موجودة في الدول النامية، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي تميل إلى التقليد العشوائي .(نبيل محمد، 2004، ص55)

وقد اعترف أحد أبطال العالم السابقين في الملاكمة بالتأثير الضار للمنشطات لقد كانت مقابلة شاقة، » : على صحة الرياضيين، حيث قال بعد المباراة التي حصل فيها على بطولة العالم ففي الجولة الثالثة عشرة أحسست بأن قواي قد تخلت عني، وأثناء وجودي في ركن الحلبة أخبرت مدير أعمالني بأنني أخشى وقوع كارثة في الجولتين التاليتين، وفي تلك اللحظة دس لي المشرف الصحي زجاجة صغيرة وطلب مني أن أفرغها في جوفي، موضحاً أنها تحتوي على مادة منشطة ذات تأثير فعال وسريع، ففقت بابتلاع السائل وبعد ثوان معدودة استعدت قوتي ثم رفع حكم المباراة يدي.. لقد أصبحت بطلاً للعالم. (أسامة رياض، 1998، ص33)

ولكن كان ذلك بمثابة حلم.. فلا أدري حتى كيف استطعت العودة إلى غرفة الملابس.. بل اليوم أيضاً ما زلت أشعر بوجود انقطاع كامل بين الجولة الثالثة عشرة وصباح اليوم التالي للمباراة.. لم أعد أتذكر شيئاً.. قيل لي بأنني عقب المباراة مباشرة استغرقت في القىء وبقيت في حالة إغماء. لكن الذي أعرفه

جيداً هو أنني منذ ذلك اليوم المشئوم لم أعد نفس الشخص.. ففي لحظة معينة اعتقد فيها الجميع أنني بلغت ذروة لياقتي البدنية والنفسية.. كنت في الواقع قد وضعت حداً نهائياً لمستقبلي الرياضي. وإزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن تعاطي المنشطات، كان من الطبيعي أن تعتمد الاتحادات الرياضية الدولية إلى وضع اللوائح الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي يتضح من خلال المطالب التالية: (أمين سعاتي، 2001، ص27)

### المطلب الثاني: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية

في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضة، ثم أعلن عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب ( FIMS ) واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC) واستشعاراً لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات، وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف، قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإيقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين. وقد بدأ هذا التدخل ابتداءً من العقد السادس من القرن العشرين. ففي سنة 1963 م، أصدر الاتحاد الأوربي لكرة القدم (اليويفا) قراراً بمنع استخدام العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثنائها، ووقف اللاعبين والمدربين المتورطين في هذا السلوك. (عبد الظاهر، 2016، ص56) وقد جرت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على إقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تأديبية على مخالفته وقد كان أول تدخل للجنة الأولمبية الدولية في هذا المجال في عام 1964 م، وذلك بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الدولية المقامة في طوكيو، حيث تم إجراء فحوصات على كافة المشاركين في سباق الدراجات. ومع ذلك، لم تكن قد تقرر بعد أي جزاءات، إذا ثبت استعمال المواد المنشطة. أما أول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو سنة 1968 م، حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة، كما نظمت وسائل الكشف عنها، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء إليها. وقد تطلب التطور في نوعية العقاقير المستخدمة وفي أساليب الاستخدام تطوراً مماثلاً في أساليب المواجهة. فقد لجأ الرياضيون بعد سنة 1968 م إلى استخدام مادة جديدة لم تكن مدرجة آنذاك في قائمة اللجنة الأولمبية، وهي مادة ( Anabolic Steroid ). وقد تم التوصل إلى اكتشاف هذه المادة عن طريق التقنية الحديثة في وسائل الاختبار، ومن ثم جرى إدراجها وإضافتها إلى قائمة المواد المحظورة. ثم، تحول الرياضيون إلى مادة أخرى، تسمى ( Testosterone ) أو هرمون

الذكورة ( Male Sex Harmon )، حيث لجؤا إلى حيلة التوقف عن الاستعمال قبل عشرة أيام أو أسبوعين من المسابقة، ونجحوا بذلك في البداية من التهرب من اكتشافها، نظرا لأن الجسم يكون قد امتصها بحيث لا تظهر في البول. ولكن، وفي دورة لوس أنجلوس الأولمبية لسنة 1984 م، طورت وسائل الاختبار بدرجة كبيرة، بحيث أمكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة أشهر من الاستعمال ولم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية، وإنما امتد إلى المجتمع الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي نتناوله من خلال المطلب الآتي:

### المطلب الثالث: مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989 م، تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لمكافحة المنشطات ورغم أن هذه الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوروبا، إلا أن بعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها. ولعل ذلك يبدو جلياً من قراءة الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية والأحكام الختامية لها وتحدد المادة الأولى الهدف من الاتفاقية " بنصها على « أن الدول الأطراف، بغية خفض والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد، تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية تعريفاً للتعاطي بأنه تناول الرياضي أو استعماله إحدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة وتحت عنوان " التدابير الرامية إلى الحد من حيازة وإحراز المواد المنشطة" تلقي المادة الرابعة البند الأول من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول الأطراف بإقرار التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية اللازمة لمكافحة المنشطات، ولإسيما الأحكام الرامية إلى مراقبة تداول وإحراز واستيراد وتوزيع وبيع المنشطات، وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستيرويد.

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2005 م، تم إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية بنصها على: " الغرض المنشود في إطار إستراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء وتحدد المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية السلوكيات المحظورة، بنصها على أن يقصد بعبارة (انتهاك قواعد مكافحة المنشطات) حالة أو أكثر من الحالات التالية: (الاتفاقية الدولية...، 2005)

أ. وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب.

ب. استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.

ج. رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى.

د. انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة.

هـ. التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات. و. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة. ز. الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة.

ح. إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور، أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة وتحدد المادة الثالثة وسائل تحقيق غرض الاتفاقية، بنصها على أنه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

1. اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبادئ المدونة... وطبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية وتحت عنوان: "تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية" تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية. وتحت عنوان «تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة» تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على "أن، أ. تعتمد الدول الأطراف حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل «المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية، ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، ولتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوفر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة « ولا تقتصر التدابير المتخذة لمكافحة المنشطات على اللاعبين، وإنما ينبغي أن تمتد إلى الأطقم المعاونة للاعبين. إذ تنص

**المادة التاسعة** من الاتفاقية على "أن تتخذ الدول الأطراف لنفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضي ووفقاً للاتفاقية، يتعين التمييز بين المنشطات والمكملات الغذائية، والتي أفردت لها الاتفاقية المادة العاشرة منها، حيث تنص على أن تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر منتج وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها. وكما سبق أن قلنا، فإن اتفاقية مكافحة المنشطات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا، ليست قاصرة على الدول المنضوية في عضوية مجلس أوروبا، حيث شارك في إعدادها وانضم إليها العديد من الدول الأخرى. ولعل ذلك ما حدا إلى التذكير في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأن: «اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللذان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي" كذلك، تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التأكيد بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو. يضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاجن، في 5 مارس 2003 وعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ومن ثم، يثور التساؤل عن العلاقة بين المواثيق الدولية آفة الذكر. وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن المادة الأربعة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تتطوي على تحديد العلاقة بين الاتفاقية والمدون العالمية لمكافحة المنشطات، حيث تنص على أنه:

1. «تسيفاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة(5) من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.

ويشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالعلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى، تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن: "لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها، ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها

بموجب هذه الاتفاقية . وعلى كل حال، وأياً كانت العلاقة بين الاتفاقيات الدولية الأنفة الذكر بعضها البعض، يلاحظ أن نصوص المواثيق الدولية أنفة الذكر غير قابلة التطبيق بذاتها، وإنما تلقي على عاتق المشرع الوطني الالتزام بالتدخل لاتخاذ واعتماد التدابير الملائمة لمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، واعتماد التدابير الهادفة إلى توقيع العقوبات والجزاءات على أف رد الأطقم المعاونة ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والتي وردت تحت عنوان: "النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية" وتنص على أن: "تتطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

- فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

- فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها التدابير التشريعية المتخذة بواسطة التشريعات الجنائية المقارنة بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وهو ما سيكون موضوع المطلب الآتي:

#### المطلب الرابع: مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة

تمهيد :

فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات، وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين ثلاث طوائف؛ أولاً، تعمد إلى تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة، وعدلت ثانیتها عن سبيل التجريم، بينما تخلو الطائفة الثالثة من نصوص خاصة بتجريم هذا السلوك. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الطوائف الثلاث أنفة الذكر. (محمود كبش، 2013، ص 25)

الاتجاه الأول: تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة

ارتأى المشرع الجنائي في بعض الدول ضرورة التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وبحيث لجأ إلى وضع نصوص تجريم خاصة للعقاب على تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. فلم تكتف هذه الدول بالجزاءات الإدارية التي تقررها اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية

لاستعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، كالحرمان من الاشتراك في المسابقة أو عدم اعتماد نتائجها أو وقف المتسابق لفترة معينة. ومن أوائل التشريعات التي تتبنى هذا النهج، نذكر القانون الفرنسي. إذ يعاقب المشرع الجنائي الفرنسي بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية. ففي الأول من جوان سنة 1965 م، صدر القانون الفرنسي المعروف باسم قانون HERZOG نسبة إلى وزير الشباب آنذاك وقد ألغي هذا القانون فيما بعد، وحل محله القانون رقم 89 - 432 الصادر في 28 يونيو سنة 1989 م. وبتاريخ الثالث والعشرين من مارس 1999 م، صدر القانون رقم 99 - 223 المتعلق بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات وفي الخامس من ابريل سنة 2006 م، صدر القانون رقم 2006 - 405 بشأن مكافحة تعاطي المنشطات وحماية صحة الرياضيين، وأخيرا، وفي الثالث من يوليو سنة 2008 م، صدر القانون رقم 2008 - 650 بشأن مكافحة تجارة المواد المنشطة وهكذا، وبالنظر لأن أول تدخل تشريعي فرنسي لتجريم تعاطي المنشطات يرجع تاريخه إلى سنة 1965 م ، لذا يبدو سائعا القول بأن الجمهورية الفرنسية تعتبر من أوائل الدول التي لجأت إلى وضع تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.

وفي سنة 1971 م، أصدرت كل من إيطاليا وتركيا تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. ففيما يتعلق بالجمهورية الإيطالية، وفي شهر أكتوبر 1971 م، صدر القانون رقم 1990 بشأن مكافحة تعاطي المنشطات. وفي الثالث والعشرين من ديسمبر 1978 م، صدر القانون رقم 833 بشأن الصحة. ويؤكد بعض الفقه أن التشريعات الإيطالية بشأن مكافحة تعاطي المنشطات تتسم بالشدد إزاء هذا السلوك، وبحيث تقرر عقوبة السجن لمن يثبت تعاطيه المنشطات من الرياضيين. ومع ذلك، فإن الإجراءات القضائية اللازمة لتطبيق هذه التشريعات لم يتسن لها أن تجد حظها من التطبيق في الواقع العملي. وأصدرت اليونان تشريعا خاصا بشأن مكافحة المنشطات في سنة 1976 م. وبعد ذلك بثلاثة أعوام، وفي سنة 1979 م، أصدرت البرتغال تشريعا مماثلا ،. وطبقا للمادة الخامسة من القانون الأساسي البرتغالي بشأن الرياضة "ينبغي مراعاة المبادئ ذات الصلة بالأخلاق الرياضية واحترام الصحة البدنية والمعنوية للرياضيين ". ويتعين على الدولة أن تعتمد التدابير والإجراءات الرامية إلى منع ومعاقبة أفعال العنف والرشوة وتعاطي المنشطات، وكل شكل آخر من أشكال التمييز الاجتماعي.

وفي جمهورية التشيك، قام المشرع بإدخال بعض النصوص في قانون العقوبات، لتجريم والعقاب على إعطاء مادة السيترويد لأشخاص أقل من ثمانية عشر عاماً ودون مبرر طبي. كذلك، أصدرت جمهورية التشيك القانون رقم 37 لسنة 1989 م بشأن الصحة والكحول وادمان المخدرات وتعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يحظر بشكل مطلق بيع وتوزيع المواد المنشطة.

كذلك، أصدرت ليتوانيا القانون رقم 1 - 1151 بتاريخ 20 ديسمبر 1995 م بشأن التربية البدنية والرياضة، والذي يتناول في بعض نصوصه مكافحة وتجريم تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية.

وعلى المستوى العربي، وطبقاً للمادة 223 من القانون الجزائري رقم 13 - 05 لسنة 2013 م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري يجرم الأفعال التي تقع بالمخالفة للمادة 192 ، كما يجرم الاعتراض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 192 تنص على أن: « يمنع على كل شخص: وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات - والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها، إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانوناً، عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه ، إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو التي تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية، الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين، إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات، تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل".

ووفقاً للمادة 193 من القانون الجزائري رقم 13 - 05 لسنة 2013 م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يمنع على كل رياضي ما يأتي: حيازة من دون سبب طبي معلل قانوناً عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانوناً".

وتنص المادة 225 من القانون الجزائري رقم 13 - 05 لسنة 2013 م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يعاقب بغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج، كل رياضي يشارك في منافسة أو

تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها: يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو - الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، يعترض على تدابير - المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه، لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن - الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" (القانون 05/13، 2013)

#### الاتجاه الثاني: اتجاه العدول عن التجريم

تعتبر بلجيكا أولى الدول التي تبنت نهج التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وذلك من خلال القانون الصادر في الثاني من ابريل سنة 1965 م وبالاطلاع على نصوص هذا القانون، نجد أن المشرع البلجيكي استحدث جريمتين يمكن أن يرتكبهما الرياضي: (الأولى) حيازة المواد المنشطة واستعمالها. فلم يكتف المشرع البلجيكي بتجريم الاستعمال، وإنما عاقب كذلك على حيازتها. (الثانية) جريمة المساهمة في استعمال الرياضي للمادة المنشطة باعتبارها جريمة مستقلة. والعقوبات الجائز توقيعها على الجاني تتراوح بين الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز 400.000 بيف ما يعادل تسعة آلاف وتسعمائة يورو والحرمان المؤقت أو المؤبد من المشاركة في المنافسات الرياضية. ولكن، في خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، تبين أن اللجوء إلى القانون الجنائي لتجريم تعاطي المنشطات لم يكن الحل المناسب والجواب الشافي لهذه المشكلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئات الرياضية ظلت على مطالبتها بأن يكون الاختصاص الحصري بالمشكلات المثارة بمناسبة الألعاب الرياضية منوطاً بالمحاكم الرياضية فقط، وأن يتم التعامل مع مشكلة التعاطي من خلال الجزاءات التأديبية فحسب. ومن هنا، نشأت الإرادة التشريعية نحو نزع الصفة العقابية أو بعبارة أخرى إضفاء الطابع التأديبي البحث على تعاطي المنشطات. (عدنان أحمد، 2013، ص22)

ومع صدور قانون الإصلاح الهيكلي المؤرخ في الثامن من أغسطس 1980 م، أصبح الاختصاص معقوداً لمشرعي المقاطعات فيما يتعلق بالرياضة والصحة. وبناء على ذلك، صوت المشرع في فلاندر (Flamande) مقاطعة لصالح إلغاء الجزاءات الجنائية عن تعاطي المنشطات، وذلك بموجب المادة الرابعة والأربعين من المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991 م بشأن الرياضات المبررة طبيياً. ويندرج ضمن السلوكيات المعاقب عليها بالمادة المذكورة، تعاطي المنشطات والسلوكيات المماثلة له، ولا سيما حيازة المواد المنشطة خلال إحدى الفعاليات الرياضية أو بمناسبة التحضير لها.

#### الاتجاه الثالث: التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات

باستثناء القانون الجزائري، لا تتضمن تشريعات الدول العربية ومنها (التشريع المصري) تجريماً خاصاً لاستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية. ورغم أن المشرع التونسي قد أصدر قانوناً خاصاً بمكافحة

المنشطات، وهو القانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، إلا أن هذا القانون لم يتضمن عقوبة جنائية لسلوكيات تعاطي المنشطات، الأمر الذي ارتأينا معه إدراج القانون التونسي ضمن طائفة التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات. ومن ثم، وإزاء خلو معظم تشريعات الدول العربية من تجريم خاص لتعاطي المنشطات، فإن التساؤل يثور عما إذا كان الرياضيون الذين يرتكبون هذا السلوك ومن يساهمون معهم يفتنون من كل مساءلة جنائية في ظل هذه الطائفة من التشريعات، أم أن من الجائز إقامة المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال وتأسيسها على نصوص التجريم والعقاب التقليدية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول بأن بحث المسؤولية الجنائية عن استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية هو في الحقيقة بحث عن مسؤولية الرياضي نفسه الذي يقترب هذا السلوك وكذلك مسؤولية المساهمين معه بأي صورة من الصور. وللوقوف على أوجه المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تتعدى هو تعبير عام يشمل المواد المخدرة « المواد المنشطة » في هذه الحالة، ينبغي أولاً الإشارة إلى أن تعبير وغيرها من المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية إمكانيات الإنسان البدنية أو النفسية. ومن ثم، فإن كانت المواد التي يستعملها الرياضي من تلك المنصوص عليها في جداول المخدرات، فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تؤسس في هذه الحالة على النصوص التي تعاقب على استعمال المخدرات. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية قد تنطوي على ضرب أو جرح وقد تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان. (شوقي الملبجي، 2005، ص76) وهذه الأفعال، رغم أنها في الأصل جرائم تعاقب عليها القوانين الجنائية، تباح إذا توافرت شروط معينة. ومن ثم، يسوغ لنا أن نتساءل عما إذا كانت الإباحة تظل قائمة إذا وقع أحدها تحت تأثير استعمال مادة منشطة. وهكذا، وفي ظل التشريعات الجنائية الخالية من تجريم تعاطي المنشطات بموجب نصوص خاصة، فإن تحديد مسؤولية الرياضي الجنائية عند استعماله مادة منشطة في مسابقة رياضية يقتضي بحث أمرين، هما: المسؤولية الجنائية المؤسسة على تشريعات مكافحة المخدرات، والمسؤولية الجنائية عن الضرب والجرح والقتل الذي يقع تحت تأثير المادة المنشطة.

فمن ناحية، تنص كافة التشريعات المقارنة على تجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة أو الحصول عليها بقصد استعمالها، متى كانت المادة موضوع الاستعمال من تلك الواردة على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون وكانت هذه الأفعال قد ارتكبت بالمخالفة للأحكام الواردة فيه، ولا شك أن الرياضيين شأنهم شأن غيرهم من أفراد المجتمع يخضعون للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم أيّاً من الجرائم المشار إليها. وعلى ذلك، فإذا كانت المادة المنشطة التي يستعملها الرياضي في المسابقة الرياضية من المواد المخدرة المنصوص عليها في جداول المخدرات، وتم الاستعمال دون تذكرة طبية وليس بغرض

العلاج، وإنما بهدف الزيادة المصطنعة لقدرته في المسابقة، فإن هذا الفعل يخضع بلا شك للعقاب وفقاً للقوانين التي تعاقب على استعمال المخدرات. ولا يكفي أن يحصل الرياضي على تذكرة طبية حتى يمكن اعتباره قد استعمل المخدر في الأحوال التي حددها القانون، فالتعاطي المشروع هو الذي يتم بسبب مرض ويقصد العلاج، والتذكرة الطبية في حد ذاتها ليست سبباً لإباحة الجريمة، إذا كان الهدف منها تسهيل تعاطي المخدر لغرض آخر غير العلاج. بل إن فعل الطبيب ذاته لا يكون مشروعاً في هذه الحالة وقد يستعمل الرياضي المادة المخدرة المنشطة بتحريض أو مساعدة أشخاص آخرين، مثل الأطباء أو الصيادلة أو المدربين ونحوهم ممن يحيطون به. فقد يقوم الطبيب بتسهيل استعمال المادة المنشطة، سواء عن طريق إعطاء الرياضي تذكرة طبية يستطيع بها الحصول على المادة المذكورة أو عن طريق تقديم هذه المادة له مباشرة أو حقه بها أو تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت. والفرص أن الطبيب حين يفعل ذلك يهدف إلى مساعدة الرياضي على زيادة لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة أثناء المسابقة أو الإعداد لها، ولا يكون هدفه من ذلك العلاج من مرض معين. ومساهمة الطبيب في استعمال الرياضي للمادة المنشطة على هذا النحو ينتفي معه أحد شروط إباحة العمل الطبي، وهو هدف العلاج. ومن ثم، يسأل الطبيب باعتباره مساهماً تبعياً في جريمة استعمال الرياضي للمادة المخدرة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية. وإذا ثبت أن الطبيب أثبت في التذكرة الطبية ما يفيد أن وصف المادة المخدرة كان لمعالجة مرض معين، بينما كان هدفه الحقيقي هو مساعدة الرياضي في تحسين لياقته بطريقة مصطنعة، فإنه يسأل بالإضافة إلى الجريمة السابقة عن جريمة تزوير المحررات. (صباح قاسم، 2011، ص45) وإذا قام الصيدلي بتقديم مادة مخدرة للرياضي بهدف تحسين لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة في مسابقة رياضية، فإنه يعرض نفسه بهذا السلوك لإحدى العقوبات المقررة في قانون مكافحة المخدرات؛ فإذا قام الصيدلي مثلاً بصرف العقار المخدر للرياضي دون تذكرة طبية أو قام بصرف كمية منه تزيد على القدر المدون في هذه التذكرة، فإنه يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريعات مكافحة المخدرات. وقد يتم التحريض أو المساعدة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية من قبل الأشخاص المحيطين بالرياضي، مثل الإداريين والمدربين وأخصائيي العلاج الطبيعي أو بعض المشجعين الذين يدفعهم جنون التعصب إلى ارتكاب هذه الأفعال. وهؤلاء الأشخاص يمكن أن تقع أفعالهم تحت طائلة العقاب لأن أفعالهم تكون ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص أو لارتكابهم إحدى الجرائم التي تنص عليها قوانين مكافحة المخدرات. فهؤلاء الأشخاص ليست لهم صفة في مباشرة مهنة الطب أو الصيدلة، أو على الأقل ليست لهم صفة مباشرة كافة أعمال الصيدلة أو الطب، ونتيجة لذلك فإن قيام أحدهم بإعطاء عقار معين للرياضي بهدف استعماله كمنشط في مسابقة رياضية يعد ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص، وهو ما تعاقب عليه كافة القوانين المنظمة لممارسة هذه المهنة، وقد

حكم القضاء البلجيكي بإدانة أخصائي العلاج الطبيعي الذي قام بتقديم مواد منشطة للرياضيين أثناء المسابقات الرياضية.

ومما تقدم، يمكن القول بأنه إذا كانت المادة المنشطة التي تمت المساهمة في تعاطيها على النحو السابق من المواد المخدرة وفقاً للجدول الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات، فإن المساهم من الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يعاقب وفق قوانين مكافحة المخدرات. كما أنه ليس هناك ما يحول وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات دون مساءلة هؤلاء الأشخاص عن الاشتراك في جريمة استعمال المادة المخدرة التي يكون الرياضي فاعلاً فيها، متى توافرت أركان المساهمة التبعية وفقاً للقواعد العامة، وإذا قام أحد الأشخاص المشار إليهم آنفاً بإعطاء الرياضي مادة منشطة، أيّاً كان نوعها، وترتب عليها الإضرار بصحته أو وفاته، فإنه يسأل عن جريمة الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم في صورة إعطاء مادة ضارة، أو عن جريمة القتل غير العمدي إذا توافرت كافة الأركان والعناصر التي يحددها القانون لهذه الجرائم.

### النتائج والتوصيات:

#### 1. النتائج:

توصل البحث إلى نتيجة مهمة مفادها أن ظاهرة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية قد انتشرت انتشاراً كبيراً بين مجتمعات الرياضيين نتيجة للتطور العلمي في مجال الأدوية؛ لأنها تزيد القدرة البدنية والذهنية للمتعاطي زيادة مصطنعة. كما توصل البحث إلى أن الاهتمام بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية على مستوى القوانين الجنائية بدأ في النصف الثاني من القرن الماضي؛ إذ أضفت كل من بلجيكا وفرنسا عام 1965 الصفة الجنائية الجنائية على استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية، ولم تكتف هذه الدول بالجزاءات التأديبية الإدارية التي تُصَدِّرها اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية لاستعمال المواد المنشطة في الألعاب الرياضية والمسابقات الرياضية والمتمثلة في الحرمان من الاشتراك في المسابقات أو عدم اعتماد النتائج أو وقف المتسابق لفترة زمنية محددة.

أمّا الجزائر تعد من الدول السبّاقة إلى إصدار قوانين خاصة تحمل صبغة جنائية لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية ختاماً توصل البحث إلى أن القوانين التي أسبغت الصفة الجنائية أو الجنائية على استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية لم تكتف بتجريم السلوك الذي يرتكبه الفاعل نفسه بل نصّت على تجريم كل من يساعد اللاعب على استخدام المنشطات سواء كان إدارياً في النشاط الرياضي، أو مدرباً، أو طبيباً، أو أي شخص آخر له علاقة بالنشاط الرياضي.

2.التوصيات : إن أهم التوصيات التي خرجت بها الباحثة من خلال هذا البحث مايلي:

\*العمل على إصدار قوانين خاصة بمكافحة استخدام المنشطات في المجال الرياضي؛ إذ إن تطبيق النصوص العامة في قانون الجزاء أو القوانين المكملة له وغيرها من اللوائح لا يحقق مكافحة اللازمة لهذه الظاهرة.

\* وجوب أن تضمن القوانين عقوبات رادعة وفعالة من شأنها منع الرياضيين من استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية بهدف الحفاظ على سلامتهم وحالتهم الصحية العامة .

\* يوصي البحث بضرورة الاهتمام ببرامج التوعية والإرشاد التربوي ونشرها وإيصالها إلى أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع، بهدف التعريف بخطورة استخدام المنشطات وأضرارها الصحية والنفسية، مع التأكيد على دور الأسرة والتوعية الدينية في هذا المجال.

\* تكثيف اللجان الوطنية لمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية لدورها الرقابي وتوسيع مجال إجراء الرقابة والفحوص على المنشطات في المجال التنافسي طول العام ودون إخطار مسبق.

\* التأكيد على دور المدرب في توجيه اللاعبين وتوعيتهم بمدى المخاطر البدنية والنفسية الناجمة عن تعاطي المنشطات .

\* ضرورة تثقيف الأطباء المرافقين للفرق الرياضية في المنافسات الدولية والتأكد من إلمامهم الكافي بكافة القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية

\* على اللاعب أن يعلم-على الأقل- المبادئ الأولية للتجريم والعقاب جزاء استخدام المنشطات.

\* تشجيع الدراسات والبحث العلمي من قِبَل القطاعات الحكومية والتنظيمات الرياضية المختلفة من خلال تمويل البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية، وعقد المؤتمرات وورش العمل في مجال مكافحة استخدام المنشطات في المجال الرياضي.

## المراجع:

1. أسامة رياض: المنشطات والرياضة - أنواعها - أخطارها - الرقابة عليها- القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1998.
2. أمين ساعاتي: الدورات الأولمبية - ماضيًا، حاضرًا، مستقبلًا- القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 2001
3. حسن أحمد الشافعي: التشريعات في التربية البدنية والرياضية -المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة،الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنة2004
4. عبد الحميد الشواربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقهاء،الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1986
5. عز الدين المنشاري، الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والآثار الإيجابية والسلبية، المملكة العربية السعودية الرياض: دار المريخ للنشر،سنة 1988.
6. أحمد عبد الظاهر،الجرائم الرياضية، القاهرة سنة 2016 .
7. فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، سنة 1986.
8. كمال جميل الرضي: التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، سنة 2001.
9. محمد إبراهيم شحاته: التدريب بالأثقال، الإسكندرية: منشأة المعارف،سنة 1997.
10. محمد حسن علاوي: سيكولوجية العداوات والعنف في الرياضة، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، الطبعة الثانية ،سنة 2004 .
11. محمد سليمان الأحمد: المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر،سنة 2002.
12. محمود كبيش: المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، القاهرة: دار الفكر العربي،سنة 1991.
13. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت: مؤسسة نوفل،سنة 1983.
14. نبيل محمد إبراهيم: الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ،الإسكندرية،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،سنة 2004.

15. وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادي، حسن عودة زعال: استخدام المنشطات في المجال الرياضي دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، سنة 2011.
16. القانونون 213/15 لعام 2015 الخاص بتطبيق الأحكام القانوني الأساسية المتعلقة برياضيّ النخبة والمستوى العالي.
17. القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم التربية البدنية والرياضة و تطويرها الصادر في جويلية عام 2013.
18. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013 م .
19. ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس، بتاريخ 19 فبراير سنة 2005 م.
20. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
21. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية بدائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى 2013م.
22. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م.
23. صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر 2011م.
24. مدحت عبد العال، التكيف القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، "التنظيم القانوني للألعاب الرياضية" بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ابريل 2014م.  
المراجع باللغة الأجنبية:

1. K. PAGANI, Sport et droit du travail: entre droit commun et droit spécial, thèse de doctorat, Université du Paris II, 2012; Ch.GAILHBAUD, Le Droit du travail dans le sport, le droit du travail à l'épreuve de l'aléa sportif, publié sur le site internet, à l'adresse suivante: (<http://www.aapds.com>.)
2. E. SAÏHI, Le statut du joueur professionnel sélectionné en équipe nationale, Mémoire présenté à l'université de Montpellier I, pour l'obtention du Master 2 Droit privé économique, année universitaire 2013/2014.
3. Wilson, B. (2014). FIFA World Cup hits the poorest hardest, 8 September 2014. Available.

#### المواقع الإلكترونية:

1. نص الميثاق الأولمبي، راجع الرابط الإلكتروني:  
[https://stillmed.olympic.org/Documents/olympic\\_charter\\_en.pdf](https://stillmed.olympic.org/Documents/olympic_charter_en.pdf)
2. الموقع الرسمي للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية النص العربي للمدونة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الألعاب الرياضية متوافر على الرابط الإلكتروني:

[http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/Arabic\\_WADA\\_Code.pdf](http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/Arabic_WADA_Code.pdf)